جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

ظاهرة ضحايا الجريمة في المجتمع المصري

فوزي عبدالعظيم النجار

الرياض

1410 هـ - 1990 م

ظاهرة ضحايا الجريمة في المجتمع المصري

فوزي عبدالعظيم النجار(*)

من الملاحظ أن موضع الانسان من حيث طبيعة النظر اليه ووضعه موضع الدراسة في ميدان الاجرام تكون له أهميته الكبيرة في القاء الضوء على أسباب الصعوبات التي تكتنف هذه الدراسة

وتشير الأبحاث العلمية في مجال دراسة الاجرام الى الجهود التي تبذل من جانب المتخصصين في هذا الشأن للتوصل الى طبيعة المشكلة والأسباب والدوافع التي تؤدي بالانسان الى ارتكاب الجريمة كي تكون هذه الأسباب منفردة أو مجتمعة تحت سيطرة المجتمع وفي اطار قدرته وسلطاته

فالجريمة ضرر لا محالة واقع على كل من يشارك فيها أو يلعب في ارتكابها دوراً كبيراً أو صغيراً، فهناك المجني عليه الذي تقع عليه الجريمة، وهناك من يرتكبها وهو الجاني، وأخيراً هناك المجتمع الذي يلحقه الأذى أيضاً في ارتكاب الجريمة

واذا تصورنا مثلاً جريمة قتل فإن جميع الأطراف تكون محل

(*) وزارة العمل والشئون الاجتماعية. القاهرة. جمهورية مصر العربية

الضرر والأذى، فالقاتل يطارده المجتمع ويعاقبه على جريمته والمقتول أزهقت نفسه وانتهت حياته، والمجتمع روعته الجريمة بفقد أحد أعضائه الذي هو بالضرورة عضو في أسرة، وقد يكون أباً أو أماً أو أخاً أو أختاً أ زوجاً أو زوجة أو شاباً أو شابة أو طفلاً أو طفلة

وفقدانه يترك آثاراً يعاني منها أعضاء أسرته وأعضاء الجماعات التي كان ينتمي اليها والمجتمع الذي كان يعيش فيه

والأمر لا يحتاج الى توضيح فيما يتعلق بخطورة الجريمة وأضرارها سواء ما كان ينصرف من هذه الأضرار الى الأفراد كالجاني والمجني عليه أو الى المجتمع بأسره

ولما كانت الجريمة والمجرم حدثاً يتكرر على مر الأزمنة والعصور وفي كل مجتمع، فقد اتخذت المشكلة شكل الظاهرة الضارة التي يتعين مواجهتها للبحث عن أسبابها، من أجل القضاء عليها، فالجريمة تدور حول الانسان الذي يرتكب الفعل أو الأفعال الموصوفة في القانون بوصف الجريمة، فالجريمة ظاهرة اجتماعية تمثل اعتداء على قاعدة سلوكية، والقانون أيضاً ظاهرة اجتماعية تمثل شكلاً من أشكال رد الفعل الذي يتخذه المجتمع دفاعاً عن نفسه وعن قواعد السلوك فيه.

وقد احتلت الجريمة مكان الصدارة في الدراسات العلمية، الأمر الذي أدى الى كشف الستار عن بعض الجوانب فيها واخراجها الى دائرة الفهم والتحليل، بل الى دائرة الكشف المبكر، أو التنبؤ في بعض الأحيان، الاّ أن التقدم العلمي الذي أحرز في هذا المضمار لم

يؤد الدور الذي كان مأمولاً منه في انحسار موجتها والحد من خطورتها، بل الملاحظ أن معدلاتها في تزايد، وشكلها وحدتها في تغير مستمر برغم جهود واضعي السياسة الاجتماعية والجنائية في الأخذ بأساليب الوقاية والعلاج والرعاية لمن وقع منه الفعل المجرم

الجريمة ظهرت بظهور الانسان

من المعروف أن السلوك الاجرامي للانسان قديم قدم الانسان نفسه، والقرآن الكريم يحدثنا عن أقدم الجرائم في تاريخ الانسان بقصة ابني آدم التي تكشف عن نموذج صارخ للعدوان الذي لا مبرر له، وعن نموذج مسالم محب للخير يكره الأذى حتى ولو كان دفعاً للعدوان

ومادامت البشرية تحتوي مثل هذين النموذجين الجاني والمجني عليه فلابد اذن من شريعة نافذة بالقصاص تكف النموذج الأول عن الاعتداء وتخوفه وتردعه أو تجازيه، كما تصون النموذج الثاني وتحفظ حرمة دمه، فمثل هذه النفوس يجب أن تعيش وأن تصان، وألّا تكون وداعتها وسلوكها السوي حافزاً لأصحاب السلوك الاجرامي للاعتداء عليها فتصبح ضحايا للجريمة من غير ذنب ولا جريمة واشارة القرآن الكريم لقتل أحد أبناء آدم لأخيه عندما قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر انما هي قصة تمثل بداوة الانسان في أولى مراحل حياته، لأن القاتل فيها لم يعرف كيف يواري سوأة الضحية في مظهر حسي بعد أن فارقت الحياة، فبعث الله غراباً

يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال ﴿ياويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي ﴾

والمستفاد من ذلك أن مسألة البحث عن تاريخ محدد للجريمة والسلوك الاجرامي أمر غير ممكن اذا كان القصد هو تاريخ محدد، ولكن يمكن القول بصفة عامة أن الجريمة ظهرت بظهور الانسان وأن هذه النشأة جاءت وليدة قواعد ذات طبيعة دينية وتطورت لتصبح فيما بعد قواعد قانونية ملزمة

أهمية دراسة الضحايا

من الواضح أن المجرم قد احتل بؤرة الاهتمام من جانب المهتمين بالدراسات العلمية في مجال الجريمة، وذلك لفهم شخصيته والعوامل التي أدت به الى ارتكاب الجريمة دون الاهتمام الكافي بالضحية المتضرر الأساسي من الفعل المجرم، بل لقد نظر اليه البعض على أنه واحد من المقومات الأساسية لارتكاب الجريمة، ذلك أن أي فعل مجرم عبارة عن سلوك قائم على التفاعل بين اثنين على الأقل أحدهما الضحية

واذا كان مفهوم الضحية أو المجني عليه لم يخطر باهتمام الباحثين والدارسين - كما أسلفنا - لانصرافهم الى تناول الظاهرة الاجرامية باعتبارها ظاهرة خاصة بسلوك الانسان حيث يدور البحث عن الدوافع والأسباب التي تجعله مجرماً حين يرتكب الجريمة أو الأسباب التي تؤدي بإنسان معين الى ارتكاب جريمة دون غيره، أما

ضحايا الجريمة فكانوا في زوايا الاهمال مالم يكن الضحية يؤدي دور الشاكي أو الشاهد في قضية من القضايا واذا كانت الدراسات العلمية في حقل الجريمة قد أخذت اتجاهات أكثر توازناً بعد ظهور الاهتمام بالمجني عليه منذ ما يقرب من خمسين عاماً مضت حيث وجه الباحثون اهتمامهم لدراسة الضحايا الى الحد الذي ظهر معه تطور في الاطار العام لعلم الاجرام ونشأة فرع منه أطلق عليه علم الضحايا أو ما يسمى بعلم المجني عليه بقصد تحديد سمات الأشخاص الذين يكون عندهم استعدادات ليصبحوا مجنياً عليهم في جرائم

فالمجني عليه قد يكون سبباً مشجعاً لوقوع الفعل الاجرامي ضده في ضوء سلوكه وتصرفاته، فالذي يترك سيارته دون أن يؤمن أبوابها إنما يدعو اللص لسرقتها أو العبث بمحتوياتها، وقد يقوم المجني عليه في بعض الأحوال باستفزاز شخص آخر مما يدفع الآخر الى معاملته بالمثل وقد يتطور الأمر الى قتله في اندفاع وغضب

وضحايا الجريمة قد يكونون أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً معنويين، اذ ليس من الضروري أن يتطلب ارتكاب الجريمة وجود مجني عليه في كل الأحوال، فهناك جرائم يكون المجني عليهم فيها شخصيات معنوية مثل الدولة أو الشركة والاهتمام بدراسة ضحايا الجريمة يؤدي الى التوقعات التالية

١ ـ يتوقع الباحثون أن يؤدي الاهتمام بدراسة ضحايا الجريمة الى تصحيح كثير من الأخطاء الاحصائية الى تعيين الباحثين في مجال الجريمة وذلك بالوصول الى المعدلات الواقعية للجريمة في أي

مجتمع، تلك الأخطاء التي تعارف البعض على تسميتها بالأرقام المظلمة، وهي تمثل في واقع الأمر نسبة كبيرة من الجرائم لا يتم الابلاغ عنها أو كشفها أو اثبات الأدلة بشأنها

٢ ـ الكشف عن الكثير من المعلومات والحقائق التي تساعد على رسم سياسة وقائية تؤدي بالكثير الى عدم التعرض لأن يكونوا ضحايا للجريمة، ومن ثم تحد من انتشارها أو تعمل على عدم زيادة معدلاتها

٣ ـ إن دراسة الضحايا تمكن علمياً من الوصول الى معرفة بعض الجرائم لتي يسهم فيها الضحية اسهاماً مباشراً وفعالاً في ارتكاب الجريمة، وتشير بعض الدراسات الى أن هناك جرائم معينة يكون الضحية فيها هو المذنب

٤ ـ يؤدي الاهتمام بدراسة الضحايا الى الاهتمام بمبدأ تعويض الضحية وهو أمر عرفه الفقه الاسلامي لرعاية الضحايا أو المجني عليهم في جرائم الدم، اذ فيها زجر المعتدي وحرمانه له من بعض ما له، والأخذ بالتعويض سوف يخفف كثيراً من تكلفة أجهزة العدالة الجنائية، اذ سيحد من اللجوء الى الايداع كعقوبة سالبة للحرية مقابل الجرم المرتكب ذلك أن هذا الايداع باهظ التكلفة، ولا يؤدي الى فائدة مباشرة للضحية مهما انطوى على فكرة الردع العام والخاص، والحد من الايداع في مقابل التعويض يعمل على وقاية أفراد أسرة الجاني من التعرض لأشكال كثيرة من الانحرافات والمشكلات في غيبة أحد أفرادها وغالباً ما يكون العائل، ولنا أن ندرك آفاق الاسلام وسعته

وبصره بحوافز النفس البشرية وعلمه بمكنوناتها وما فطرت عليه عندما اتخذ القصاص العادي وسيلة لترضية الناس واقرار النظام ومع تقرير الاسلام للقصاص فإنه فتح باب التراضي استبقاءً للمودة بين الناس عن طريق العفو بقبول الدية في القتل العمد الذي يجب فيه القتل، أو في التنازل عن الدية أو بعضها في حالة القتل الخطأ، ومتى قبل ولي الدم الدية أو تنازل عنها كلها أو بعضها فلا يجوز أن ينتقم لأن صلة الأحياء أولى بالاستبقاء

﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه بإحسان فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب عظيم﴾

والاسلام قد وضع بذلك تقنيناً لدرء العداء واعطاء كل ذي حق حقه، ومعالجته لموضوع رعاية المجني عليه في جرائم الدم جاءت تهذيباً لعادات سادت العصر الجاهلي وحددت أنصبة الدية كتعويض عن الضرر بغض النظر عن مركز المجني عليه في قبيلته أو بين أهله

وإذا كان «علم الضحايا» قد بدأ يحتل مكانه وبدأت ميادين دراسته في التحديد، وظهوره كميدان مستقل قد أثار مجموعة من الاهتمامات والمشكلات المتضاربة أحياناً، فإننا نورد بعضاً منها على الوجه التالي:

١ ـ كيف تحصل على البيانات المتعلقة بالضحايا وماتثيره هذه القضية

من جدل حول مناهج الدراسة وأدوات البحث وما تنطوي عليه عملية جمع البيانات من احتمالات التعويض للتضليل أو التهويل من جانب بعض الضحايا.

٢ ـ ماهي الخصائص المميزة للضحايا وما نوع العلاقات وأشكال التفاعل ومحدداته التي يمكن الوصول اليها خلال دراسة المجرم وضحيته ؟

٣ ـ الى أي مدى يصدق الزعم القائل بأن بعض الأفراد ذوي سمات معينة، يكونون عرضة لأن ترتكب ضدهم أفعال اجرامية؟

٤ ـ الى أي مدى يسهم الضحية في احداث الجريمة إما عن طريق التورط فيها مباشرة أو عن طريق اثارة الغير لارتكابها أو تنبيههم لارتكابها أحياناً؟

٥ ـ ما الدور الذي يؤديه الضحية في مطاردة المجرم أو ملاحقته؟ وكيف يمكننا تعويضه اذا ما تعرض لضرر من جراء هذا الجهد المعاون لأجهزة العدالة الجنائية؟ وما هي حقوقه في الحماية من التعرض لأضرار لاحقة لهذه المطاردة؟

وجملة القول أنه في معظم المجتمعات المعاصرة وحتى بضعة قرون مضت لم يكن من حق الضحية أو أسرته الانتقام من الجاني فحسب، بل كان ذلك واجباً عليها حماية لشرف الأسرة أو القبيلة أو الجماعة. واذا كانت هذه المجتمعات تبعاً لتطورات فكرية في الفلسفة العقابية بها قد سحبت هذا الحق وأخضعته لعملية المحاكمة والادانة فإن ذلك قد برهن على عدم كفايته في أن يشفي غليل الضحية الذي لا يستطيع أن يقدم الدلائل والقرائن ضد الجاني برغم

علمه وتأكده من ارتكاب العدوان وقد يؤدي ذلك الى انتقام المعتدى عليه انتقاماً مبالغاً فيه أحياناً

رؤية مصرية حول ضحايا الجريمة

لاشك أن مصر جزء من الوطن العربي ودراسة ضحايا الجريمة من خلال رؤيتها كظاهرة في المجتمع المصري جديرة بأن تحقق تبادل الرأي بين الخبراء والعلماء العرب ممن ترتبط اهتماماتهم العلمية والعملية بموضوعات العقوبات والتشريعات والجريمة وضحاياها وانطلاقاً من المؤتمرات الدولية التي عقدت في هذا الشأن أفردت هيئة الأمم المتحدة موضوع الضحايا كأحد الموضوعات الرئيسة بالمؤتمر الدولي السابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، الذي عقد في ميلانو خلا شهري أغسطس وسبتمبر ١٩٨٥م،وقد وضع المؤتمر لموضوع الضحايا أركاناً أربعة، هي:

أ ـ الاصابة بالضرر
ب ـ اتيان أفعال تحول دون التمتع بالحقوق الأساسية
جـ ـ الفرد قد يكون ضحية رغم وجود علاقة أسرية
د ـ الأضرار نتيجة التدخل لمساعدة الضحايا أو منع الايذاء عنهم

ولقد عرف المؤتمر ضحايا الجريمة بأنهم الأشخاص الذين أصيبوا فردياً أو جماعياً لضرر ما، سواء في ذلك الضرر البدني أو العضلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات

يقصد بها انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية ويمكن اعتبار شخص ما ضحية بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد قبض عليه أو أدين وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية

ويشمل تعبير الضحية أيضاً ـ كلما كان ذلك مناسباً ـ العائلة المباشرة للضحية أو من يعولهم الضحية أو الأشخاص الذين أصيبوا بضرر جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع ضرر أو ايذاء قد يقع عليهم

واذا كان مؤتمر ميلانو قد أوصى بمعاملة الضحايا معاملة تقوم على الرأفة واحترام الكرامة وتسهيل الاجراءات في سائر الأجهزة واستخدام الوسائل غير الرسمية واقامة العدل وتعديل التشريعات بما يحقق ذلك فإن الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي في مصر قد وضعت خطة لاستكشاف الرأي حول ضحايا الجريمة في عام ١٩٨٦م حيث عقدت ندوة بمقر المركز القومي للدفاع الاجتماعي دعت اليها الخبراء والمهتمين بعد أن صممت استفتاءً حول الموضوع من ثلاث عشرة نقطة طرحت على الخبراء والمتخصصين في مجالات الجريمة والدفاع الاجتماعي على مستوى محافظات الجمهورية وتركزت نقاط الاستفتاء حول

١ ـ نماذج الاصابة بالضرر البدني أو العقلي أو النفسي أو الاقتصادي المسببة لوجود ضحايا

٢ ـ أهم المواقف التي تسبب في وجود ضحايا للجريمة، مع ترتيبها حسب أهميتها في كل محافظة

٣ ـ أنماط الضحايا التي تنتشر في كل منطقة جغرافية مرتبة حسب معدلات انتشارها

٤ ـ الاجراءات التي تتبع حيال مرتكب الفعل المحرم في حالة معرفته

٥ ـ ضحايا الظروف الأسرية مع ذكر الأمثلة السائدة في كل منطقة

٦ ـ الدور الذي تلعبه كل من الأسرة والجيرة في حالة وجود ضحايا بصفة عامة ومدى التقبل لهذه الأدوار ومدى التعاون الذي يحدث لمساعدة الضحية أو لمنع الأذى

٧ ـ ايضاح أسلوب المعاملة التي يلقاها الضحايا من الأجهزة الرسمية ومدى استجابتها للضحايا واحترامها لكرامتهم وما يتخذ من تسهيل للاجراءات في الشرطة وفي النيابة والمحكمة وأجهزة الخدمات الحكومية

٨ ـ الصورة العامة للوسائل غير الرسمية في معاملة الضحايا وخاصة صور الوساطة والتصالح والتنازل ورد الحق والتعويض وغير ذلك حسبما ينتشر في كل محافظة

٩ ـ المؤسسات والهيئات الأهلية والاجتماعية والدينية والثقافية وغيرها وموقفها من الضحايا

١٠ ـ البرامج والخدمات الرسمية والجهات التي تضطلع بتقديمها الى ضحايا الجريمة وخاصة المساعدات والمعونات والتعويضات والقيمة المادية لكل من هذه البرامج

١١ ـ التشريعات القائمة التي تخدم حالات الضحايا والجهات القائمة

على تنفيذ هذه القوانين والقرارات

١٢ ـ تصور الخبراء عن التشريعات الواجب اصدارها لسد الثغرات في القوانين القائمة أو استحداث قوانين جديدة

١٣ ـ أية موضوعات يرى الخبير اضافتها الى نقاط الاستفتاء

ولم يقف دور الجمعية عند مجرد تصميم الاستفتاء ولكنها ايماناً منها بحداثة الاهتمام بموضوع ضحايا الجريمة على المستوى المحلي فقد دعت الخبراء والعاملين بميادين الدفاع الاجتماعي الى اجتماع آخر بالاسكندرية لشرح المقصود بكل نقطة من نقاط الاستفتاء والرد على أية أسئلة يمكن أن تثار حولها وتصورها في الرد على بنود الاستفتاء

ومن الضروري التأكيد هنا أن هذه الدراسة لا تمثل بحثاً علمياً منهجياً بكل جوانب البحث العلمي. ولكنها تقف عند حد تصوير الواقع المعاش في كل محافظة من محافظات الجمهورية بغية الوصول الى الفروق التي يسفر عنها الاستفتاء ثم محاولة تفسير هذه الفروق بالرجوع الى اطار القيم والثقافة التي تميز كل اقليم من أقاليم مصر

وقد شكلت الجمعية مجموعة عمل لتلقي اجابات الخبراء على نقاط الاستفتاء، وقام كل فرد من أفراد هذه المجموعة بتبويب الاجابات وفق النقاط التي تناولها استفتاء الخبراء وسنحاول اعطاء الصورة المبدئية التي توصلنا اليها من هذا الجهد

ولقد أظهر الاستفتاء تنوعاً في نماذج الضرر التي تقع على

الضحايا كالضرر في النفس والمال، نوردها على الوجه التالي

أ ـ الضرر في النفس ويشمل

- الاغتصـــــاب
- الثـــــأر
- التخلص من وريث
- كثرة الانجاب
- ازدحام السكن
- حوادث الطريق السريع
- العلاج الخاطىء
- تشغيل الأحداث في أعمال ضارة
- ضحايا الحروب
- جرائم العنف والمشاغبات
- سجن رب الأسرة
- خطف الأطفال
- الأعيرة النارية الطائشة
- هتك العرض
- انتحار الفتيات بسبب الزواج غير المتكافىء
- المشاكل المترتبة على التفكك الأسري
- غياب الوالدين أو أحدهما
- ادمان العقاقير المخدرة
- الاصابة التي تسبب اعاقة أو عجز

- البطالـــــة
- الصحبة السيئة
- ضحايا الأوبئة
- الفشل الدراسي
- ضحايا الدعارة والفشل الجنسي
- ضحايا التعرض للأسلاك الكهربائية المكشوفة.
- شرائط الفيديو والكاسيت الهابطة
- حوادث قطع الطريق
- السخـــــــرة
- تأخر زواج الشباب
- افساد الصغار

ب - الضرر في الأموال ويشمل

- سرقة المسكن.
- خطف السلاسل الذهبية
- اتلاف مزروعات
- تسمم مواشي
- افلاس رب الأسرة
- غش الأغذية
- الاتجار في المواد التموينية
- الرشـــــــوة
- النشـــــــل

- التهرب الجمركي
- تصدع السكن
- الخسارة الناجمة عن المضاربات
- ضحايا النصب والاحتيال
- القمـــــار
- الغش في المباني وانهيارها

أهم المواقف المسببة لوجود ضحايا

لا جدال في أن أية استجابة أو فعل لا يحدث من فراغ بل يحدث نتيجة للتفاعل القائم في موقف ما ذلك الموقف الذي يعتبر محدداً جوهرياً من محددات السلوك الانساني بما يحتويه الموقف من عناصر بشرية وثقافية ومادية وغيرها وإذا كان الموقف يحتوي المجرم والضحية معاً فإن دراسة المواقف المسببة لوجود ضحايا جوهرية تشمل تناولنا للموضوع

ونستطيع أن نجمل الاجابات التي وردت على الاستفتاء حول هذه المواقف فيما يلي

١ ـ غياب أحد الوالدين أو كليهما وما يترتب على ذلك من عجز الأسرة عن القيام بوظيفتها في التربية والتنشئة الاجتماعية وتعرض الأطفال للانحراف، وقد أجمعت على ذكر هذا الموقف سبع محافظات

٢ ـ الظروف الاقتصادية المحيطة والاحساس بالاحباط ينتج من

الفجوة بين ما يراد تحقيقه للفرد أو الأسرة وماهو في متناوله بالفعل ويرتبط بمشاعر الاحباط الاحساس بالعجز والقصور واليأس وهي جميعاً تدفع الى ارتكاب كثير من الجرائم المختلفة في أنواعها وشكلها وحدتها مما يترتب عليه بالقطع وجود ضحايا، واذا كانت المادة هي القوة المحركة لأشكال كثيرة من النجاح فإن الظروف الاقتصادية المحيطة تعد من أهم المواقف الدافعة لارتكاب الجريمة.

غير أن هذا الموقف لم يبد كموقف ايجابي في ايجاد ضحايا حسب الاجابات التي وردت على الاستفتاء سوى احدى محافظات الوجه البحري والتي قد يكون لها ظروف خاصة بها كمجتمع له شكله الاقتصادي المتميز.

٣ ـ قلة الرقابة على تنفيذ القوانين ويشتمل هذا العنصر على ضعف الرقابة على الطرق كعامل من العوامل لوجود ضحايا المرور، وضعف الرقابة على الأسواق وما يترتب عليه من وجود ضحايا المجتمع والتكالب على تحقيق العائد غير المشروع، وضعف الرقابة على منافذ تهريب المخدرات وماينتج عن ذلك من سهولة الحصول على المخدرات وارتفاع معدلات ضحايا هذه الجرائم وقد ورد ذلك في خمس محافظات.

ولاشك أن ضعف الرقابة على أعمال القوانين يشجع على الاستخفاف بها ويلغي أثر هذه القوانين في إحداث الردع العام والخاص ويدعو الى المزيد من التسيب وعدم الالتزام، وهي جميعاً أمور تهيىء لظهور ضحايا جدد وبصفة مستمرة.

٤ ـ اختلال القيم أشارت الاجابات على الاستفتاء في ثلاث محافظات أن انتشار الفيديو وأفلامه الهابطة وما يفد الى هذه المجتمعات من عناصر الفنون والآداب غير الملائمة لمجتمعنا من المواقف المتسببة التي تتسبب في وجود ضحايا يندرج تحت هذا العنصر ايضا اختلاط الفتيات بالفتيان بالجامعة والمعاهد، وغير ملاءمة ذلك للعرف والتقاليد والعادات باحدى المحافظات بالوجه القبلي من عوامل ارتكاب جرائم الانتحار بين الفتيات

واذا كان هذا الموقف يمثل النتيجة المتوقعة لعملية التهجين الثقافي بين ثقافة غريبة متحررة وثقافتنا المحافظة، فإن هناك موقفاً متناقضاً باحدى محافظات الوجه القبلي، حيث يترتب على الانسان التمسك بالعرف والتقاليد في المجتمعات القبلية وجود ضحايا للجرائم التي تحركها هذه التقاليد، ونفس الموقف بالنسبة لاحدى المحافظات الصحراوية، وفي محافظتين بالوجه البحري يؤدي انتشار المد الأدبي والفني للثقافات الوافدة الى اهتزاز الوازع الديني، ويؤدي ذلك فيما يؤدي اليه الى ضعف الدين كأحدى وسائل الضبط الاجتماعي الجوهرية في سلوكيات كثير من الأفراد

إن ارتباط هذا الموقف بموقف آخر يتلخص في انتشار وسائل الترفيه غير الملائمة وغيبة أو عدم كفاية وسائل شغل أوقات فراغ الشباب تعتبر جميعها مواقف مهيئة للاعتداء على قيم سائدة ومن ثم يهيىء الفرصة لازدياد ضحايا اختلال القيم.

٥ ـ التفرقة في المعاملة سواء حدث ذلك داخل الأسرة وأثره على

بعض الأطفال داخلها. أو حدث على مستوى المجتمع في تسامح أجهزة الضبط مع بعض الأفراد وتشددت مع آخرين، كما هو الحال بإحدى محافظات الوجه القبلي فإن هذه التفرقة تعد من المواقف المهدرة لحقوق الضحايا والمهيئة لظهور مشاعر الحقد والكراهية والعداء للقوانين ولأجهزة العدالة وتشكك في جدوى القوانين بصفة عامة طالما خضعت أعمالها لأهواء خاصة، ولا جدال في أن هذا الموقف يولد العنف الذي يقف وراء كثير من ضحايا الجريمة ويولد الاحساس بالظلم، وهو احساس كاف في حد ذاته لوقوع كثير من الجرائم

أنماط الضحايا

لا يوجد في مصر تصنيف لأنماط الضحايا، ولهذا جاءت ردود الاستفتاء على أساس تصور كل خبير للموضوع فنجد مثلاً تصنيفاً علمياً يقوم على أساس العوامل النفسية والاجتماعية والعضوية، وهناك ١٣ نمطاً للضحايا

١ ـ صغار السن	٢ ـ الانـــاث
٣ ـ كبار السن	٤ ـ صغار العقول
٥ ـ المهاجـــرون	٦ ـ الأقليـــات
٧ ـ البلهـــاء	٨ ـ المكتئبـــون
٩ ـ المكتســـب	١٠ ـ اللاهـــي
١١ ـ المنعـــزل	١٢ ـ المـــؤذي

ومن الأفكار المطروحة لأنماط الضحايا في مصر

١ ـ ضحايا لا يشتركون في المسئولية اذ لا توجد علاقة بينهم وبين مرتكب الجريمة

٢ ـ ضحايا استفزازيون وهم مسئولون عن إثارة المجرم فيرتكب الجرم ضدهم

٣ ـ ضحايا مثيرون وهؤلاء يسلكون مسلكاً غير واع يثير الرغبة في نفس المجرم لارتكاب جرمه

٤ ـ ضحايا ضعاف (جسمياً، عقلياً، اجتماعياً)

٥ ـ ضحايا لأنفسهم، أي أفعالهم مردودة عليهم ومنهم مدمنو المخدرات وضحايا البغاء والقمار الخ

وقد يكون من مهام الدراسات التي ستجرى في السنوات القادمة عن الضحايا تحديد أنماط الضحايا في مجتمعنا

الاجراءات التي تتبع حيال مرتكب الفعل المجرم

تشير بيانات الاستفتاء الى التصرفات التالية

١ ـ ابلاغ الشرطة في أغلب الأحوال

٢ ـ اذا كان مرتكب الفعل معروفاً قُدم للسلطات

٣ ـ جرائم مصادمات السيارات يتخذ فيها الاجراءات غالباً

٤ ـ جرائم القتل اذا كان القاتل معروفاً تتخذ الاجراءات واذا كان غير معروف قيد الحادث ضد مجهول

٥ ـ قد يحدث التوفيق بين أطراف النزاع ويتم الصلح

الضحايا داخل الأسرة:

ويشير الاستفتاء الى أمثلة لضحايا داخل الأسرة وبسببها مثل:

١ ـ تفضيل ابن على آخر أو تفضيل الابن على البنت

٢ ـ تعدد الزوجات ومشكلاته

٣ ـ الاباحيـــــة

٤ ـ تعاطي المخدرات والمسكرات.

٥ ـ الخلافات والمنازعات الأسرية وما يترتب عليها من ضحايا

٦ ـ السرقة داخل الأسرة

٧ ـ دفع الصغار الى الانحراف.

٨ ـ الانتقام للعرض

٩ ـ مشكلات التزاحم السكني.

١٠ ـ مشاكل سفر رب الأسرة للخارج.

١١ ـ ضحايا شلل الأطفال

١٢ ـ التخلص من أحد الورثة

دور الأسرة والجيرة في حالة وجود ضحايا

أوضحت بيانات الاستفتاء عن هذا العنصر:

١ ـ غالباً حالة تجاوب وتعاون وتعاطف ومواساة.

٢ ـ قد يضار البعض بسبب التدخل لمساعدة الضحية

٣ ـ غالباً يتم تقديم مساعدات عاجلة للضحية
٤ ـ النبذ في حالة الاعتداء عليها جنسياً
٥ ـ قد يظهر شعور سلبي ـ أو شماتة ـ من القلة
٦ ـ التعاون وتقديم التبرع
٧ ـ التعلم من أخطاء الضحية
٨ ـ الاستعانة بالهيئات الأهلية لتقديم المعونة للضحية

أسلوب معاملة الأجهزة الرسمية

أوضح الاستفتاء
١ ـ مكانة الضحية في المجتمع تحدد أسلوب المعاملة
٢ ـ المعاملة غالباً حسنة، وفي القليل تكون غير حسنة أو تتميز باللامبالاة
٣ ـ لا تفرقة بين الضحايا والمجرمين
٤ ـ التأجيل المتكرر في الاجراءات يعطي فرصة لضياع الحقوق

الاجراءات الرسمية وغير الرسمية

واذا كان الدفاع الاجتماعي في جملته عبارة عن مجموعة من الاجراءات والعمليات الرسمية وغير الرسمية التي تتخذ للحد من ارتكاب الجريمة فإن من البدهي أن يتركز الاستفتاء على ملامح هذه الاجراءات في البيئات المختلفة

والصورة التي أمكننا استخلاصها من الدراسة المبدئية لهذه

الاجراءات التي تتخذ في كل محافظة تؤكد نوعاً من أنواع الاهتمام من الأجهزة الرسمية والتنظيمات غير الرسمية في آن واحد . وهي تندرج تحت نوع آخر من الاجراءات التالية

١ ـ التصالح والتحكيم

وبرغم شيوع هذا الاجراء من جانب الأجهزة غير الرسمية كالأسرة والجيرة والأصدقاء والقيادات الطبيعية في بعض المجتمعات القبلية أو الريفية فإن بعضاً من الأجهزة الرسمية بدأت في الأخذ بها نتيجة لاحساسها بطبيعة الانسان المصري بل إن هذا الأسلوب قد شاع استخدامه في الآونة الأخيرة كبديل لاقامة الدعوى الجنائية ضد الجناة

وترتبط عملية التصالح هذه بالتنازل عن الشكوى طالما قدّم الجاني أو أسرته الترضية المناسبة للضحية وأسرته، ويتيسر هذا الاجراء في كثير من المحافظات وعلى وجه الخصوص في المحافظات الصحراوية، ويؤدي أسلوب المصالحة ورد الحقوق الى نوع من الترابط التآزر داخل المجتمع المحلي

ويتوقف الركون الى هذا الأسلوب على عوامل كثيرة من أهمها نوع الجريمة ومركز مرتكبها أو أسرته فقد أوضح الاستفتاء أن هناك جرائم يقابل مرتكبها بازدراء واحتقار الجيرة والأسرة بل والأصدقاء أيضاً بمعنى أن نوع الجريمة يعتبر محدداً أساسياً لنوع رد الفعل تجاهها

٢ ـ التقاضـــي

وهو الأسلوب الذي يعتمد على السير في الشكوى ورفع الدعوى الجنائية، وينتشر هذا الأسلوب في المحافظات الحضرية وغيرها، والتي وصلت الى درجة من التعقيد والى فتور العلاقات الاجتماعية غير الرسمية، كما ينتشر في عواصم المحافظات الأخرى، وأن ظل أسلوب التصالح قائماً في قرى هذه المحافظات فاذا ما سارت الضحية في اجراءات رفع الدعوى الجنائية تولت أجهزة العدالة الحكم فيما يعرض عليها من قضايا وجرائم بطبيعة الحال ويكون الفصل في الدعوى مؤسساً على القوانين الجنائية والمدنية المعمول بها.

موقف المؤسسات والهيئات الأهلية من الضحايا

أوضح الاستفتاء أن الهيئات الأهلية تقوم بدور هام حيال الضحايا يتمثل في:

١ ـ تقديم العون للضحايا مادياً وعينياً

٢ ـ مساعدة الضحايا من أسر المسجونين.

٣ ـ تقوم المؤسسات الأهلية بدور ايجابي سواء في مجال الأسرة والطفولة أو الأحداث

٤ ـ تقوم مكاتب الاستشارات الأسرية بدور هام في حل المشكلات الأسرية

٥ ـ تقوم معونة الشتاء بدور هام في المساعدات المالية والمادية والايواء

في حالة النكبات

٦ ـ للهلال الأحمر دور ايجابي

البرامج والخدمات الرسمية

يتضح من الاستفتاء وجود برامج وخدمات رسمية للضحايا تشمل

- خدمات الأسرة والطفولة.
- خدمات الدفاع الاجتماعي.
- خدمات التكوين المهني.
- خدمات الضمان الاجتماعي.
- خدمات ادارة التعويضات.

بالإضافة الى خدمات وزارة الصحة والاسكان والصناعة والحكم المحلي والتأمينات الاجتماعية.

وخلاصة القول بعد عرض التصورات التي طرحها الاستفتاء السابق الاشارة اليه وفي ضوء بعض المؤشرات التي ظهرت نتيجة لتلك الدراسة وهي بغير شك لا ترقى الى مستوى البحث العلمي المنهجي، بل كانت وسيلة لجذب الانتباه واثارة الفكر نحو ضحايا الجريمة مما يدعو المهتمين في مصر والعالم العربي الى مساندة الدعوة لاستحداث بحوث علمية ومناهج للدراسة تتلاءم وظروف مجتمعاتنا العربية، كما تتلاءم كذلك مع طبيعة الاتجاه العالمي الذي بدأ ينظر الى ميدان الضحايا كميدان لعلم مستقل لابد أن تكون له موضوعاته

المستقلة ومناهج بحثه المناسبة.

الجهود الأهلية وضحايا الجريمة:

مع تزايد اهتمام مصر بموضوع «ضحايا الجريمة» فإن هناك حقيقة لا يمكن اغفالها أو تجاهلها مؤداها الحاجة الى الجهود الأهلية في رعاية ضحايا الجريمة، ذلك إننا نؤمن بأن هذه الجهود الأهلية تدعم بشكل مباشر وسريع حركة الأجهزة الرسمية في رعاية الضحايا وتقديم العون لهم هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فلم يعد خافياً أن أجهزة العدالة الجنائية في أي مجتمع من المجتمعات لا تستطيع أن تلعب الدور المرجو منها في غيبة المشاركة الشعبية التطوعية تلك المشاركة التي تستند الى مبادىء الشريعة والتكافل الاجتماعي بجانب مرونتها في الحركة، واتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب.

واذا كانت الجريمة تمثل نوعاً من الرعب يجتاح النفوس فإن تجاهل الحاجات الأساسية لضحاياها يجعل أي اجراء عديم الجدوى في الحد من الجريمة. فعدم اشباع هذه الحاجات يعتبر مسوغاً كافياً لهؤلاء الضحايا لارتكاب جرائم أخرى.. قد تكون أكثر خطورة وهو أمر يعرض أهداف أجهزة العدالة الجنائية في الحد من الجريمة لعدم التحقيق.

والمطالبة بالجهود الأهلية. يعني اشراك الطرف الرابع. المجتمع كشريك كامل مع أجهزة العدالة الجنائية الشرطة والعدل

ومؤسسات الاصلاح . وفي مصر أصبح من المسلمات البديهية أن المجتمع المحلي هو النواة التي تتحرك حولها الكترونات أجهزة العدالة في شكل أقرب ما يكون الى تكوين الذرة، فنواة الذرة هي التي تعطي لتلك الالكترونات القوة الكافية والايجابية المطلوبة لتحقيق الحد من الجريمة . ومن ثم فإن الجمعيات الأهلية في مصر والتي تعمل في كافة مجالات الرعاية مدعوة الى زيادة اسهامها في مجال الأخذ بيد ضحايا الجريمة . وهذا ما تحاول الأجهزة الرسمية للرعاية الاجتماعية في مصر أن توظف له ما يقرب من ١٤ ألف جمعية منتشرة على مستوى الجمهورية فيه

وفي الختام. ومن خلال هذا العرض المختصر لاهتمامات مصر بموضوع «ضحايا الجريمة» فإن هناك دعوة الى أن تتبنى المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي فكرة إنشاء قسم بها يختص بدراسة أوضاع ضحايا الجريمة على مستوى العالم العربي . وأن يتولى هذا القسم إنشاء صندوق خاص لتقديم العون لضحايا الجريمة أو على أقل تقدير أن تتولى المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي انشاء هذا الصندوق.

وفي اعتقادنا أن هذه الدعوة في ظل التطورات الأخيرة على الساحة العربية ستجد صدى لها.

طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م